

Distr.: General  
27 June 2019  
Arabic  
Original: English

# اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



## لجنة مناهضة التعذيب

قرار اتخذته اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، بشأن البلاغ  
رقم ٢٠١٦/٧٦٦\*\*

|                        |                                                        |
|------------------------|--------------------------------------------------------|
| بلاغ مقدم من:          | س. ر. (يمثله محام، جون سويني)                          |
| الشخص المدعى أنه ضحية: | صاحب الشكوى                                            |
| الدولة الطرف:          | أستراليا                                               |
| تاريخ تقديم الشكوى:    | ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦ (تاريخ الرسالة الأولى)              |
| المسائل الموضوعية:     | خطر التعذيب وسوء المعاملة عند الترحيل إلى<br>سري لانكا |

قررت اللجنة، في جلستها المعقودة في ٣ أيار/مايو ٢٠١٩، وقف النظر في البلاغ رقم ٢٠١٦/٧٦٦ بعدما لم تلتق أي تعليقات من محامي صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف على الأسس الموضوعية، على الرغم من إرسال تذكير من أجل تقديم تلك التعليقات، ونظرا لكون المحامي قد سحب الشكوى لاحقاً بعد أن فقد الاتصال بصاحب الشكوى.

\* اعتمدهت اللجنة في دورتها ٦٦ (٢٣ نيسان/أبريل - ١٧ أيار/مايو ٢٠١٩).

\*\* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السعدية بلمير، وفيليس غاير، وعبد الوهاب هاني، وكلود هيلر رواسانت، وبنس مودفيغ، وأنا راکو، وديغو رودريغيز - بينزون، وسيباستيان توزي، وبختيار توزمحمديف، وهونغ هونغ جانغ.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-10799(A)



\* 1 9 1 0 7 9 9 \*